

أسس التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس الزائرين  
ومن خارج الهيئة التدريسية في الجامعة

صادرة عن رئيس الجامعة بموجب القرار ذي الرقم ٢٠١٢/٣٢/٧١١ المؤرخ في ٢٣/٤/٢٠١٢ ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها ٢٣/٤/٢٠١٢.

أولاً: أ- يجوز التعاقد مع أردني وغير الأردني الجنسية أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعداً أو مدرساً من خارج الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة ممن يحمل أياً من الرتب العلمية والجامعية السابقة ذكرها من الجامعات التي تعترف بها الجامعة للتعاقد معه للتدريس و / أو إجراء البحث العلمي و / أو التدريب في كليات ومعاهد الجامعة ومراكزها العلمية.

ب- يكون التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من خارج أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل ولا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ج- يشترط فيمن يتم التعاقد معهم من أعضاء الهيئة التدريسية من خارج أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة أن يكون لديهم خبرات ومؤهلات مهنية مرموقة على نحو استثنائي للإستفادة منهم ومن خبراتهم الأكاديمية والعلمية والبحثية والتدريبية في مجالات التدريس والبحث العلمي وتدريب الطلبة في مجالات اختصاصاتهم في الجامعة.

ثانياً: يجوز أن يكلف الأردني وغير الأردني الجنسية (أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعداً أو مدرساً) زائراً لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ثالثاً: يكون التعاقد مع أعضاء التدريس من خارج أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من مجلس العمداء وبناءً على توصية القسم العلمي المختص وتنسيب مجلس الكلية أو المركز أو المعهد، يحدد شروط العمل والرواتب وأية شروط أخرى وفقاً لعقود عمل تعد لهذه الغاية وتحدد رواتبهم وفق ما يتم احتسابه لنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس العاملين في الجامعة.

رابعاً: يكون تكليف أعضاء هيئة التدريس الزائرين بقرار من مجلس العمداء وفق مكافأة مالية تحدد لهذه الغاية بناءً على توصية مجلس القسم العلمي وتنسيب مجلس الكلية أو

المركز أو المعهد، ويحدد مجلس العمداء مقدار المكافأة المالية التي تصرف شهرياً لأعضاء هيئة التدريس الزائرين بموجب قرار التكليف الصادر عن المجلس.

خامساً:

يكون النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة مماثلاً للنصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً للتعليمات النافذة في الجامعة في هذا الشأن.

سادساً:

يجوز للمجلس الموافقة لأعضاء هيئة التدريس (المعينين وفقاً للبند (1) من هذه الأسس) الإشراف على طلبة الدراسات العليا إذا كانت مدة التعاقد معهم كافية لهذا الغرض، وفقاً للتعليمات النافذة في الجامعة في هذا الشأن.

سابعاً:

يجوز لأعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة حضور اجتماعات مجلس القسم المعينين فيه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثامناً:

يعامل أعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة معاملة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة دون أن يكون لهم حق التثبيت في الخدمة الدائمة أو الحصول على إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب أو الإعارة أو الإنتداب.

تاسعاً:

لا تعد خدمة أعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة خدمة لغايات الزيادة السنوية والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان.

عاشراً:

يجوز لمن يكلف من أعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة بالإشراف على المختبرات والتجارب العلمية في الجامعة والقيام بأعمال التدريب والتدريس والبحث العلمي وأية مهام علمية ذات صلة بتخصصاتهم وذلك بترتيب مع العمداء المعينين.

حادي عشر:

يتمتع أعضاء هيئة التدريس الزائرين أو من خارج الهيئة التدريسية في الجامعة بمزايا التأمين الصحي التي يتمتع بها أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً للتعليمات النافذة في الجامعة بهذا الشأن شريطة أن لا تقل مدة عملهم في الجامعة عن فصلين دراسيين.

ثاني عشر:

يبت مجلس العمداء في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس أو أية إشكالات قد تنتج عن تطبيقها.